الـرقـم :.....
التـاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقـم (90) لسنـة 2013

في إجتماع مجلس إدارة الهيئه العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئه يوم الاثنين 2013/10/28م الموافق 23 ذو الحجة 1434 هـ ، برئاسة م/ عبدالملك احمد العرشي - رئيس مجلس الإدارة، وبحضور كل من:-

1. د. ياسين محمد الخراساني — عضو مجلس إدارة الهيئة
2. أ. أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. أ. نجيب محمد بكيـر — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي — " " " "
5. م. عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. د. محمد أحمـد ثـابت — " " " "

وبحضور م. جميل علي الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار التالي:

في الشكوى المقدمه من عمار محمد ناصر البراشي

ضد

مشروع الاشغال العامه بخصوص المناقصه رقم (IDA4-5/4) الخاصه ببناء حمامات عامه بسوق القات بمدينة الحديده

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بالآتي:

أولا: بتأريخ 2013/7/13 تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئه تضمنت انه تم إستبعاد عطائه المقدم ضمن العروض المنافسة لتنفيذ مشروع بناء حمامات عامة لسوق القات بمدينة الحديدة دون أي تسبيب قانوني للإستبعاد وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية أو الشروط الخاصة بوثائق المناقصة الخاصة بالمشروع، وكان قد تقدم بعدة مذكرات للجهه يطلب فيها توقيف الإجراءات، وجاءه الرد بأن عطاءه قد تم إستبعاده لعدم شراء وثائق المناقصة المذكورة. وطلب من الهيئه في شكواه التوجيه للجنة المناقصات بمشروع الاشغال العامة بإلغاء قرار إرساء المناقصة على مقاول آخر، والإرساء عليه كونه أقل العروض المنافسة سعراً.

ثانيا: فور تلقي الشكوى قامت الهيئة بتوجيه مذكرة برقم (1080) وتأريخ 2013/7/20م إلى الجهة المشكو بها تضمنت وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وقامت الجهة بالـــرد على الهيئة بالمذكرة رقم (450113) بتأريخ 29/ 2013/7م تضمنت الآتي:-

- المقاول الذي اشترى الوثائق هومؤسسة محمد ناصر البراشي للمقاولات وهو مسجل لديهم في قاعدة البيانات الخاصة بالمقاولين.
- تم تقديم عرض بإسم عمار محمد ناصر البراشي وهو ايضاً مسجل لديهم في قاعدة البيانات الخاصة بالمقاولين كمقاول اخر.
- المقاول عمار محمد ناصر البراشي لم يشتر الوثائق، وبالتالي لم يتم تسجيله ضمن نظام المعلومات، واتضح ذلك عند فرز المقاولين أثناء التحليل، ولهذا السبب تم إستبعاده، وقد تم اشعاره بذلك.

ثالثا: تم إحالة الشكوى والرد مع الوثائق إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسه وإبداء الرأي، وبعد قيام المكتب الفني بدراسة الوثائق وفحصها والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره لمجلس الإدارة وتضمن الآتي:-

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

2- الشاكي ليس أقل الأسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف.

3- لم يقم الشاكي بشراء وثائق المناقصة بإسمه (المقاول/عمار محمد ناصر البراشي) وإنما تم الشراء بإسم /مؤسسة محمد ناصر البراشي بحسب سند الشراء المرفق ، كما أن جميع الوثائق المرفقة بعرض السعر المقدم منه بإسم /عمار محمد ناصر البراشي.

4- لم تقم لجن التحليل باتباع خطوات التحليل النمطية وفقاً للنماذج المقرة من مجلس الوزراء حيث لا توجد جداول تحديد الاستجابة الاولية ولا يوجد ما يشير إلى القيام بها.

5- قامت لجنة التحليل بتحويل قيمة العطاءات من الدولار إلى الريال اليمني بسعر يوم فتح المظاريف.

6- قامت لجنة التحليل بالتوصية بإرساء المناقصة على المقاول جبران التيس بمبلغ(53,922)دولار بينما عرض السعر المقدم منه بموجب فتح المظاريف مبلغ (56,760)دولار وفقاً للتخفيض المقدم منه والمثبت في محضر فتح المظاريف بواقع 5%.

7- قامت لجنة التحليل بإستبعاد العطاء المقدم من الشاكي في مرحلة التحليل بمبرر عدم شرائه وثائق المناقصة وكان الأحرى بلجنة فتح المظاريف مقارنة العطاءات المسلمة بالجدول الموضح فيه أسماء من اشتروا وثائق المناقصة وارقام السندات ومقارنتها بالعطاءات الموجودة في جلسة فتح المظاريف.

رابعا: نظر المجلس بما تم رفعه من المكتب الفني وبعد التشاور، أصدر القرار التالي:

القرار

بناء على ما سلف بيانه، ولما كان الشاكي لم يقم بشراء وثائق المناقصه، ولم يكن صاحب أقل العطاءات سعرا، وإستناداً إلى نص الماده (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتان (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قرر مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى لصحة الأسباب التي أستند اليها في قرار الإستبعاد.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

1- رفض الشكوى لصحة الأسباب التي بني عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم من الشاكي.

2- توجيه الجهه بإستكمال الأجراءات.

3- تنبيه الجهة إلى ضرورة أن تعد لكل مناقصة جدولاً توضح فيه أسماء من قاموا بشراء وثائق المناقصة مع أرقام السندات وأن تسلم الجدول للجنة فتح المظاريف لمقارنته بما هو مسلم من عطاءات بحيث ترفض العطاءات المقدمة ممن لم ترد أسمائهم بالجدول المذكور.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
بتأريخ 2013/10/28م الموافق 23 ذو الحجة 1434 هـ

د . محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ . نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ . امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye